ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-340-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9133-2019) |

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أسست المدعية اعتراضها بعدم علمها بوجوب تضمين الفاتورة الضريبية لرقم التعريف الضريبي، وقد تم تدارك ذلك في الفواتير اللاحقة - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أنه يتبيَّن من الفاتورة المرفقة أنها لا تحتوي على رقم ضريبي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢)، (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9133-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسها، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكةً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها على غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم تسجيل وإدراج المؤسسة في ضريبة القيمة المضافة قبل شهر من تاريخ زيارة الموظف للمحل، وهو تاريخ ٢٠١٩/١١/١٥م، وتم تسجيل أول إقرار ضريبي بشهر ١٢-٢٠١٨م، ومن أول تسجيل لدينا تم طباعة شهادة الضريبة وتعليقها بالمحل، وتم التواصل مع صاحبة المنشأة هاتفيًّا، وقد بلغت من قِبل الموظف أنه لا يوجد رقم ضريبي بالفاتورة، وبالفعل علمت أنه يجب أن يتم إدراج الرقم الضريبي بالفواتير كما هو مطلوب؛ ولذلك تم التواصل مع فريق عمل النظام التشغيلي بالمحل (بالرياض) وتم إدراجها في نفس الوقت في الفواتير، وتم إخطار الموظف خلال المكاملة أنه ليس لدينا علم بضرورة إدراج الرقم الضريبي في الفواتير، وهذا دليل أنه ليس تهاونًا أو تكاسلًا من قبلنا، وإنما هو عدم العلم بالشيء، وفي نفس اليوم بعد خروج الموظف تم التواصل مع المشرف للنظام لسرعة وضرورة ما يجب فعله كما بلغنا من الموظف الميداني».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- أوجبت الفقرة -٩- من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة احتواء الفاتورة الضريبية المبسطة تفاصيل عدة، منها: اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، إلا أن المدعية لم تستوفِ هذا الشرط، حيث تم تدوين محضر ضبط ميداني لإثبات المخالفة المرصودة وتغريمها عليها. ٣- ووفقًا لما تقدم تم فرض غرامة مخالفة حكم من أحكام النظام أو اللائحة (غرامة ضبط ميداني) وذلك استنادًا إلى المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ...٣- خالف حكمًا من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابت المدعية بأنها كمنشأة صغيرة لم تكن تعرف الإجراءات، وكان عدم إدراج الرقم الضريبي في الفاتورة جهلًا منا بالنظام؛ حيث كان الرقم الضريبي معلنًا في الشهادة الضريبية بالمحل، وكان يفترض توجيهنا بالتعليمات، وقد أبلغتنا المفتشة بأن إجراءنا كان خطأً، وعلى الفور قمنا بتصحيح النظام المحاسبي بالمحل حتى يظهر الرقم الضريبي في الفواتير. وذكر ممثل الهيئة العامة للزكاة أن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها. وبناء عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٧م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة ضبط ميداني استنادًا لما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه:» تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها». كما نصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وحيث نصت المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وبالرجوع إلى الفاتورة التي أرفقتها المدعى عليها تبيَّن عدم وجود الرقم الضريبي الخاص بالمورد على الفاتورة، كما أقرت بذلك المدعية، وفي ذلك مخالفة لشروط الفاتورة الضريبية الواردة في الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما نرى معه صحة هذه الغرامة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.